

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار

رقم ٢٥ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب

استناداً إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٠٠٤،

والى المرسوم السلطاني رقم ١٣١/٢٠٢٠ في شأن قطاع المياه والصرف الصحي،

والى لائحة تنظيم المياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٦/٢٠١٩،

والى موافقة مجلس الوزراء،

والى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تستبدل ببند رسوم قطع وإعادة الخدمات المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) "رسوم الخدمات الإضافية" المرفق بلائحة تنظيم المياه الصالحة للشرب المشار إليها، البنود الآتية:

الخدمة الإضافية	قطر العداد بالبوصة	الرسم بالريال العماني
قطع الخدمة	-	(٧,٥) سبعة ونصف
إعادة الخدمة	-	(٧,٥) سبعة ونصف

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ من يوليـــــو ٢٠٢٢م

م. سالم بن ناصر بن سعيد العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة